

Distr.: Limited
4 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السويد، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، لايفيا، لكسمبرغ، مالطة، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإنه تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار

الأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي ينص على أن لكل شخص الحق في

مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع

(1) القرار 217 ألف (د-3).



وسوء التغذية⁽²⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

واند تسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفاية إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

واند ترحب بالالتزام بالقضاء على الجوع ووضع حد لانعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية، على نحو ما أعادت الدول الأعضاء تأكيده مؤخراً في ميثاق المستقبل⁽⁵⁾،

واند تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾ الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

واند تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002⁽⁷⁾،

واند تشير إلى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004⁽⁸⁾، وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة فيها،

واند تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنهج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

واند تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009⁽⁹⁾،

واند تشير إلى قيام الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي

(2) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(3) القرار 2/55.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 1/79.

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) A/57/499، المرفق.

(8) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(9) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإنّ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وفق ما يكرسه إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁰⁾،

وإنّ تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

وإنّ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية⁽¹¹⁾، وإنّ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذية للخطر،

وإنّ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وإنّ تنوّه بعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديمها المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإنّ تسلم بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية مهمة وشاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

واقترنا عا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل⁽¹²⁾، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذية العالمية في عالم يزداد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإنّ تسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع وسوء التغذية، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

(10) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(11) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(12) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإن تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة الحديثة والتقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيالة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإن تسلم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضايف عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية، والزيادة في أسعار الفائدة، والديون الخارجية والتضخم وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدبير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحقق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإن تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإن تلاحظ الارتفاع الحاد غير المسبوق في الأسعار الدولية للسلع الغذائية الأساسية التي بلغت في آذار/مارس 2022 أعلى ذروة لها وفقاً لمؤشر أسعار الأغذية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منذ وضعه في عام 1990، ولا سيما ارتفاع الأسعار العالمية للزيوت النباتية والحبوب، بما في ذلك القمح، وهو ما زاد من تضرر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن تلاحظ أيضاً ارتفاع أسعار الطاقة والوقود، وهو ما أدى إلى زيادة أسعار السلع الغذائية الأساسية، وإن تلاحظ كذلك ارتفاع أسعار الأسمدة وحالات النقص الناجمة عن اختلالات سلسلة الإمداد، الأمر الذي يؤثر على غلة المحاصيل ويهدد الإنتاجية والإنتاج في القطاع الزراعي مستقبلاً، ولا سيما القمح والذرة الصفراء والدخن والأرز وزيت عباد الشمس والمواد الغذائية الأساسية الأخرى،

وإن تشير إلى قرارها 264/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022، المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي"، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء فريق استجابة للآزمات العالمية يعنى بالذءاء والطاقة والتمويل، إلى جانب لجنة توجيهية برئاسة نائبة الأمين العام، وأحاطت فيه علماً أيضاً بمبادرات أخرى ذات صلة، من قبيل التحالف العالمي ضد الجوع والفقر، تستهدف تعزيز الأمن الغذائي وتحسين التغذية لدى الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة وغيرهم،

وإن تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ظلت تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإن تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي

جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتقادم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك مواطن الضعف القائمة من قبل، حيث أصبح العديد من البلدان النامية معرضة بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في حالة المديونية الحرجة أو باتت تعاني منها بالفعل،

وإن تسلم أيضا بأن التعافي من جائحة كوفيد-19 يتطلب الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، وإن تشير في الوقت نفسه إلى أن أشد الناس فقرا والأشخاص الذين قد يكونون ضعافا أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضررا من وقع الجائحة، وبأن أثر الأزمة أدى إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ومساعي أعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس وعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإن تدرك أن آثار النزاع المسلح على الأمن الغذائي يمكن أن تكون مباشرة مثل النزوح من الأراضي ومناطق رعي الماشية ومناطق صيد الأسماك أو تدمير المخزونات الغذائية والأصول الزراعية، أو غير مباشرة مثل إحداث اضطرابات في المنظومات الغذائية وأسواق الغذاء، على نحو يؤدي إلى زيادة أسعار المواد الغذائية أو انخفاض القدرة الشرائية للأسر المعيشية، أو إحداث نقص في إمكانية الحصول على الإمدادات اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك المياه والوقود،

وإن تؤكد الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإن تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإن تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة أعمال الحق في الغذاء،

وإن تسلم بأن التجارة والإنتاج المحلي يؤديان دورا بالغ الأهمية في تحسين الأمن الغذائي العالمي بجميع أبعاده والنهوض بالتغذية، وإن تحث الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على كفالة اتساق التجارة وما يتصل بها من تدابير مع القواعد والاستثناءات التي وضعتها منظمة التجارة العالمية،

وإن تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في

التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق الممارسات الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

واند تسلم بما للمنظومات الغذائية المستدامة القادرة على التصدي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أهمية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع،

واند تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

واند يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأمناء الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

واند تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

واند تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي لما يلي:

(أ) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹³⁾، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في 11 أيار/مايو 2012،

(ب) المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية⁽¹⁴⁾، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

(ج) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النظم الغذائية والتغذية،¹⁵ في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 8 إلى 11 شباط/فبراير 2021،

(د) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية،¹⁶ في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

(13) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(14) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

(15) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2021/47/7/Rev.1.

(16) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CFS 2023/51/3.

وإذ تشير أيضا إلى إقرار لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه 2014،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

وإذ تسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأهمية حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تحيط علما مع التقدير بانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، ومؤتمر القمة المعني بالتغذية من أجل النمو، الذي عقد في طوكيو في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، واجتماع تقييم منجزات مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بعد مرور سنتين، المعقد في روما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في باريس في 27 و 28 آذار/مارس 2025،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي أعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمتين البرلمانيتين العالميتين لمكافحة الجوع وسوء التغذية المعقودتين في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي فالبارايسو، شيلي، في 15 و 16 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁷⁾ وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من أثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات

(17) القرار 283/69، المرفق الثاني.

النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإنّ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقدا للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإنّ تشدد على ما يمثل هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإنّ تنوّه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذية في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإنّ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء،

1 - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ ومُنْتَج بطريقة مستدامة، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقمًا من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

4 - **تؤكد** أن الجائحة زادت من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير للتعافي من آثار الجائحة، بطرق من بينها الحفاظ على أداء سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والملابس والمنسوجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليوصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية والتدريبية من أجل الإسراع بإعمال المنظومات الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالعرض لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية إلى أدنى حد؛

5 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2024: التمويل من أجل القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بجميع أشكاله"، من أن ما بين 713 و 757 مليون شخص في العالم عانوا من الجوع

في عام 2023 وأن واحداً من كل 11 شخصاً في العالم، وما يقدر بنسبة 28,9 في المائة من سكان العالم، أي 2.33 بليون شخص، كانوا يعانون من انعدام الأمن الغذائي بصورة معتدلة أو شديدة؛

6 - **تري أنه من المثير للجزع** أن يكون 148 مليون طفل ممن هم دون الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لا يزالون في عام 2022 يعانون من النقرم، و 45 مليوناً يعانون من الهزال و 37 مليوناً من الوزن الزائد؛

7 - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تتأثر ضعف نسبة الرجال؛

8 - **تشجع** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التامة وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

11 - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يبتج، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والشباب، وتشجيع الابتكار، ودعم التريب الزراعي وتطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

12 - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار

التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعية للغرض نفسه؛

13 - **تهييب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتخذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية⁽¹⁸⁾، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية وتشريعات لمكافحة الجوع؛

15 - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصايد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 - **تقر أيضا** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والنبور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

(18) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون،

الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

- 19 - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁹⁾؛
- 20 - **تحث** الدول على أن تنتظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽²⁰⁾ وفي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁽²¹⁾ على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- 21 - **تقر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛
- 22 - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²²⁾، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مندييات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛
- 23 - **تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014⁽²³⁾، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛
- 24 - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛
- 25 - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماماً، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛
- 26 - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(20) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(21) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(22) القرار 295/61، المرفق.

(23) القرار 2/69.

وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 - **تحيط علماً مع التقدير** بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

29 - **تدعو** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاماً في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

31 - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

32 - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتتوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

33 - **تعيد التأكيد** على أن دمج الدعم الغذائي والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

34 - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

35 - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئياً، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة

المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

36 - **تؤكد** ضرورة أن تنتظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛

37 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

38 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وتيسر وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

39 - **تهيب** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

40 - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

41 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص⁽²⁴⁾؛

42 - **تسلم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ في الأعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽²⁵⁾، وتشير أيضاً إلى تنظيم الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

43 - **تسلم أيضاً** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو التذبذب الجنوبي على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء والفتيات الريفيات، مع مراعاة الدور الذي تؤديه النساء الريفيات في دعم

(24) A/79/171.

(25) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

44 - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

45 - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وتشير بوجه خاص إلى تعليقاتها العامة:

(أ) رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽²⁶⁾ الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

(ب) رقم 15 (2002) بشأن الحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)⁽²⁷⁾ الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

(ج) رقم 26 (2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁸⁾، الذي لاحظت فيه اللجنة الدور الأساسي لضمان حصول الأفراد والمجتمعات على الأرض واستخدامها والتحكم فيها على نحو آمن ومنصف للقضاء على الجوع والفقر وضمان الحق في مستوى معيشي لائق، وكفالة التمتع بالحق في الغذاء الكافي؛

46 - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الإسهام في تحقيق وضمان الأمن الغذائي العالمي؛

47 - **تعيد التأكيد** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

48 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

(26) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2 والتصويب (E/2000/22) و E/2000/22/Corr.1، المرفق الخامس.

(27) المرجع نفسه، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(28) E/C.12/GC/26.

49 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، بما في ذلك في سياق الهيكل المالي الدولي، مع أخذ الأطر القانونية ذات الصلة في الاعتبار؛

50 - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

51 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".
